٩

رسائل فقهية حول

البحر والملاحة

مجلة « الفيصل » ، العدد ٣١١ ، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ ، يوليو-أغسطس ٢٠٠٢م

تمهيد :

اهتمت الشريعة الإسلامية بجوانب الحياة المختلفة من عبادات ومعاملات. وهذه العبادات والمعاملات لا تخلو من صلة بالظواهر الطبيعية المحيطة بالإنسان. فنتج عن ذلك علاقة وطيدة بين علماء الفقه والعلوم الطبيعية والتقانية (التكنولوجية). فكثير من علماء الطبيعيات كانوا من المبرزين في علوم الشريعة. فمنهم أطباء فقهاء، كابن رشد الحفيد وابن حزم الأندلسيان. ومنهم فلكيون فقهاء مثل كمال الدين بن يونس الموصلي ونظام الدين النيسابوري وصدر الشريعة البخاري. وعلم الميقات استحدث بين علماء المسلمين من علم الفلك، لخدمة الشريعة بتحديد أوقات العبادات وإيجاد اتجاه القبلة. وعلم الفرائض اشتغل به علماء الرياضيات وألّفوا فيه لحساب المواريث حسب الشريعة الإسلامية.

ومن نتيجة اهتمام الفقه بشئون الحياة العملية نجد مؤلفات في فقه البناء، وأخرى تدور حول رؤية الهلال بين مؤيد ومعارض لتطبيق المعارف الفلكية لتوقع دخول الشهر القمري. ونجد مباحث حول سك العملة والغش في خلط السبائك المعدنية، كما نجد مباحث حول مضار الأشربة المسكرة والمخدرة من الناحية الطبية. وكتب الحسبة ألّفت لتطبيق أحكام الشرع الإسلامي في ممارسات أصحاب الصناعات والحِرف المختلفة. ومن ذلك المراقبة الفنية للأطباء والصيادلة والفلكيين وتخطيط المدن والشوارع.

وبخلاف بعض الغربيين الذين زعموا أن الحضارة الإسلامية لم تعرف الاهتمام بالبحر، وأن المسلمين خافوا الركوب في البحر فإن لهذه الحضارة تاريخا مشرّفا لاهتمام العرب والمسلمين بالبحر، وإبداعهم في الملاحة فيه، وابتكارهم لمدرسة متكاملة أو علم مستقل، هو علم الملاحة البحرية العربية الذي نجده في مؤلفات أحمد بن ماجد وسليمان المهري. أما في عصر الاكتشافات الأوربية فالمصادر الغربية نفسها تقر باعتماد المكتشفين الكبار مثل فاسكو دا گاما وكولمبس على علوم وخبرة الملاحين العرب والمسلمين.

ولم يكن بالإمكان أن يظل الفقه الإسلامي بمنأى عن الاهتمام بقضايا الملاحة البحرية، طالما أن السفر للحج والتجارة والجهاد كلها تطلبت من سكان الأقطار المطلة على البحر ركوب السفن واتخاذ الملاحة البحرية وسيلة مواصلات ومصدر رزق. فنجد الفتاوى والأحكام المتعلقة بهذا المجال مبثوثة في كتب الفقه، وخاصة الكتب الموسوعية الكبيرة منها، كما نجدها في مجاميع الفتاوى لدى المذاهب المختلفة. ولكن التراث الفقهي الإسلامي يحتوي أيضا على رسائل أو مقالات أُلّفت خصيصا في أحكام البحر والملاحة البحرية. فنستعرض هنا عددا من هذه الرسائل، لأنها لم تُذكر عند الباحثين الآخرين الذين كتبوا في هذا المجال، كما سنرى إن شاء الله.

رسالة خلف بن أبي فراس وملحقاتها :

لم يشتهر أبو القاسم خلف بن أبي فراس بترجمة مفصلة. ولكننا نعرف من ابن الرامي أنه من أهل القيروان، وأنه "الفقيه الصالح" حسب ما وصفه ابن الرامي المذكور، وأن له فتاوى في شئون المباني[1]. ونعلم من مصادر أخرى أنه درس على يد الفقيه علي بن محمد بن مسرور الدبّاغ، الذي كان يدرّس خلال الفترة بين عامي ٣٣٠ و ٣٥٩هـ[2]. ويروي في رسالته التي نذكرها هنا فتاوى عن شيوخ قرويين (قيروانيين) عاصرهم من القرن الرابع الهجري، منهم أبو سعيد خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام، المتوفى سنة ٣٧٣هـ ٩٨٣م، وأبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، المتوفى سنة ٣٨٦هـ ٩٩٦م[3]. ولذلك قدّر الباحثون تاريخ تأليف الكتاب ببداية القرن

[1] ابن الرامي، محمد بن إبراهيم اللخمي: الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمن الأطرم، الرياض: دار إشبيلية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص ٢٦٨ و٢٧٤.

[2] طاهر، مصطفى أنور: "كتاب أكرية السفن والنزاع بين أهلها"، مجلة "الكراسات التونسية"، المجلد ٣١ (١٩٨٣)، العدد ١٢٣-١٢٤، ص ٥-٥٤، انظر ص ٦.

[3] منصور، عبد الحفيظ: "تقديم مخطوط فريد حول القانون البحري في الفقه المالكي"، ضمن كتاب ندوة "تطور علوم البحار ودورها في النمو الحضري"، تونس: وزارة الشئون الثقافية، ١٩٧٦م، ص ٩٧-١١٢، انظر ص ١٠٨ و١١١.

الخامس الهجري، أي حوالي عام ٤٠١هـ ١٠١٠م.

وقد نشر مصطفى أنور طاهر الرسالة سنة ١٩٨٣م. ولكن يلاحظ عليه أنه لا يذكر بحث عبد الحفيظ منصور الذي كان أول من عرّف بها، وقدّم مقتبسات مطولة عنها. كما يلاحظ عليه أنه ينسبها إلى مؤلف آخر هو محمد بن عمر الكناني المتوفى سنة ٣١٠هـ ٩٢٣م. وذلك لأن في الرسالة اقتباسات من هذا الأخير. إلا أن هذا الأمر لا يجعل الرسالة من تأليفه، لأن فيها اقتباسات من آخرين عاشوا بعده بمدة طويلة، مثل ابن أخي هشام وأبي محمد بن أبي زيد السابق ذكرهما.

ثم أعيد تحقيق الكتاب سنة ٢٠٠٩[1].

تحتوي رسالة ابن أبي فراس على تسعة أبواب، وهي: (١)في أكرية النواتية[2] في السفن، (٢)أكرية السفن مضمونها ومعينها وكرائها على شيء بعينه أو ليس بعينه، أو بجزء مما يكترى على حمله، (٣)ما يحدث بعد عقد كراء السفينة، فيمنعهم من نفوذها، أو يصدهم عن بلوغها إلى الموضع الذي اكتروها إليه، وذكر النقد في الكراء، (٤)ما جاء في السفينة تعطب في بعض مسافتها أو بعد بلوغها إلى آخر غايتها، والحكم فيما خرج من حمولتها مجهولا أو معلوما، سالما أو مبلولا، والدعوى في نقد الكراء، (٥)فيما جاء فيما طرح من السفن في البحر لخوف هوله، والحكم في قيمته، والتراعي فيه بين أهله، والصلح في ذلك، وما يحسب من ذلك وما لا يحسب، (٦)ما جاء في تضمين أرباب السفينة لما استحملوه وما لا يضمنونه، (٧)ما جاء في السفينة يشحن فيها ما هو طعام أو

[1] أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي، كتاب أكرية السفن، تحقيق عبد السلام الجعماطي، تطوان: منشورات تطاون أسمير، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

[2] النواتية هم ملاحو السفينة كما جاء في مختلف المعاجم، ومنها "المعجم الوسيط". ولكن العجيب أن أحد الباحثين يقول بأن هذه الكلمة هي نفسها كلمة "النوائي"، وهي نسبة إلى قرية نواية بمحافظة المنيا المصرية. ونظرا لتكرر كلمة النواتي والنواتية في البرديات يقول الباحث: "وفي واقع الأمر إن ذلك يعدّ دلالة واضحة على اشتهار هذه القرية منذ القدم ربما بالزراعة أو بالصناعة أو بموقعها الجغرافي أو أشياء أخرى". انظر: سعيد مغاوري: "الألقاب وأسماء الحرف في ضوء البرديات العربية"، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص ٨٤٢-٨٤٣.

غيره، فيريد أحدهم بيع حصته أو أخذه، أو شحن فيها حملها، فيتبيّن لهم ذلك عند إقلاعها فيخففونها، فيأخذ ذلك بعضهم، (٨)ما جاء في السفينة من الشريكين يجد أحدهما بغير أمر الآخر، (٩)ما جاء في السفينة يدفعها ربها إلى من يعمل عليها، أو يدفعها ودنانير معها إلى من يعمل بذلك على جزء مما يربح فيه، أو دفع إليه رجل مالا يشتري به مما يشحنه في سفينته على كراء، وله جزء من الربح.

ويلي الرسالة في نفس المخطوطة ست مسائل:

١- مسألة لأبي عمران الفاسي عن رجل اكترى على طعام.

٢- مسألة لأبي عمر بن المكوي عن قوم شحنوا في مركب، فأتى رجل بحمولة فشحنها معهم.

٣- مسألة من كتاب ابن يونس في قوم أوسقوا[1] في مركب متاعا. فلما أقلعوا أصابهم هول وخافوا الغرق. وبان لهم أنهم أوسقوه فوق حمله، فأرادوا أن ينزلوا بعض وسقه.

٤- مسألة من العتبية[2] فيمن اكترى على حمل متاع من اطرابلس إلى مصر، فأخطأ الحمّال فحُمل غيره إلى مصر.

٥- مسألة لابن الجلاب إذا شدّ مركب بمركب، ثم هاجت ريح، فيجري أحدهما من الآخر خوفا من الغرق، فغرق المحلول. وإذا اصطدم مركبان في حرفهما.

٦- مسألة لأبي الفضل محمد بن يحيى في المركب يهول عليه البحر، فيرمى منه بعض حمولته، ويرمي بعضهم من آلة المركب مثل الأحبل والمراسي، وقول محمد بن أبي زمنين في ذلك.

وقد اهتم الباحثون بهذه الرسالة وملحقاتها، فنشرت عنها بالإنكليزية دراسة مع تحليل محتوياتها سنة ١٩٩٣م[3]. وكانت مرجعا أساسيا لبحث مطول عن القانون

---

[1] الوسق هو حمل العربة أو السفينة. وأوسقوا السفينة أي حمّلوها.

[2] العتبية كتاب في الفقه المالكي من تأليف محمد بن أحمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ٨٦٩م). ويسمى أيضا "المستخرجة".

[3] Udovitch, A.L. "An Eleventh Century Islamic Treatise on the Law of the Sea",

البحري الإسلامي، من تأليف حسن خليلية، سنتطرق إليه فيما بعد إن شاء الله. ونجد فيه أن الباحث ينقل اقتباسات من هذه الرسالة في معظم صفحات الكتاب. ثم قام نفس الباحث بترجمة الرسالة كاملة إلى اللغة الإنكليزية، مع دراسة مقارنة مع مصدر لاتيني بيزنطي[1].

رسائل للسيوطي :

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أشهر من أن يعرّف. مؤلفاته فاقت الألف، ما بين رسالة صغيرة ومجلدات كبيرة. ومن مؤلفاته في هذا المجال رسالة بعنوان "الدرر الثمينة في أحكام البحر والسفينة". وهي مفقودة الآن[2]. ومن رسائله الأخرى رسالة مطبوعة بعنوان "الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر". قال فيها: "وقع في هذه الأيام أن رجلا له بيت بالروضة (أي الجزيرة التي بداخل النيل في القاهرة، وتسمى الآن حي المنيل) على شاطئ النيل، أصله قديم على سمت بيوت الجيران الأصلية. ثم أحدث فيه من بضع عشرة سنة بروزا، ذرعه إلى صوب البحر نحو عشرين ذراعا، بحيث خرج عن سمت بيوت الجيران القديمة. ثم أراد في هذه الأيام أن يحدث فيه بروزا ثانيا قدام ذلك البروز. فقلت له: [لا يحلّ لك ذلك، باتفاق المذاهب الأربعة]. فشنّع عليّ في البلد أني أفتيت بهدم بيوت الروضة. وهذا كذب محض وإشاعة باطلة. فإن البيوت القديمة الباقية على أصولها لا يحل التعرض لها. وإنما الكلام في البروز الحادث، وما يراد إحداثه الآن. وكثير من الناس يظنون أن مذهب الشافعي جواز البروز مطلقا، وليس كذلك. بل شرطه ألا يكون في شارع ولا حريم نهر ولا نحو ذلك، مما هو مبيّن في كتب الفقه. وهذه نبذة من نقول الأئمة في ذلك".

Annales Islamologique, vol. 27 (1993), pp. 37-54.

[1] Khalilieh, H. S. Admiralty and Maritime Laws in the Mediterranean Sea (ca. 800-1050), The Kitāb Akriyat al-Sufun vis-à-vis the Nomos Rhodion Nautikos, Leiden: Brill, 2006, pp. 273-330.

[2] الطباع، إياد خالد: "جلال الدين السيوطي معلمة العلوم الإسلامية"، دمشق: دار القلم، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ص ٣٤٧.

وبعد أن أشبع القول في تحرير هذه المسألة وذكر ما جرى له بشأنها مع قاضي القضاة في عصره قال: "وقد أرسلت بذلك وبهذا المؤلَّف (أي الرسالة التي نحن بصددها) إلى المقام الشريف مولانا السلطان، فأحاط بذلك علما، وتوعّد أهل البروزات منعا وهدما". ثم ختم الرسالة قائلا: "وقد ختمت هذا المؤلَّف بقصيدة نظمت فيها المسألة، لأن النظم أيسر للحفظ، وأسير على الألسنة. وسميتها [النهر لمن برز على شاطئ النهر]"[1].

فرسالة "النهر لمن برز على شاطئ النهر" قصيدة رائية من بحر الطويل، في ٦٩ بيتا، نظمها في نفس موضوع الرسالة السابقة، أي إبراز البناء على الشواطئ، أو ما نسميه "التعديات" في هذا العصر[2]. وقد ذكر بعض الباحثين رسالة "الجهر"، ثم ذكر رسالة "النهر"، وعقّب عليها قائلا: "ولعله نفس الأول"[3]. ولكن كما رأينا فالرسالتان مختلفتان.

رسالة ابن نجيم :

من رسائل ابن نجيم الحنفي المصري (ت ٩٧٠هـ١٥٦٣م) رسالة "في السفينة إذا غرقت أو انكسرت، هل يضمن أم لا". وفيها يقول: "سئلت عن شخص استأجر سفينة لينتفع بها على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة، من بندر السويس إلى بندر جدة المعمورة. ثم إنه سافر بها، فغرقت في أثناء الطريق، وتلفت هي والمتاع. فهل يلزمه أجرة المسافة التي سافرها ويسقط عنه باقي المسافة أم لا يلزمه".

وبعد هذه المقدمة التي يوضح فيها السؤال يقدم المؤلف الإجابة في صفحتين،

[1] إقبال، أحمد الشرقاوي: مكتبة الجلال السيوطي، الرباط: دار المغرب، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، ص١٦٨. والرسالة مطبوعة ضمن مجموعة "الحاوي للفتاوي" للسيوطي.

[2] إقبال: المرجع السابق، ص ٣٧٤ و ٣٧٥.

[3] الحبشي، عبد الله بن محمد: معجم الموضوعات المطروقة، ط٢، أبوظبي: المجمع الثقافي، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ص ٢٠٣، ٢٠٤، ٦٢١.

مستعينا بأقوال العلماء[1]. وللمؤلف رسالة بعنوان "في مسألة استئجار سفينة"، مخطوطة في بتنا بالهند. وقد تساءل بروكلمان الذي ذكر الرسالتين حول كون إحداهما نسخة عن الأخرى، حيث لم يتيسر له ولا لكاتب هذه الأسطر الاطلاع على مخطوطة بتنا[2].

رسالة الأزهري :

عنوان هذه الرسالة المخطوطة الهامة النادرة هو "الدرة الثمينة في أحكام الملاح والسفينة". ولعل محتوياتها تعرض لأول مرة على جمهور القراء والباحثين. وهي من تأليف حسن بن عبد الله الأزهري الذي لم نجد له ترجمة في المراجع التي بين أيدينا، إلا أن دراسة محتويات المخطوطة تبيّن أنه من مصر، ومن القرون المتأخرة، أي من أهل القرن الثاني عشر أو الثالث عشر الهجريين (١٨-١٩م).

فهو ينقل عن مصادر متأخرة، مثل "الفتاوى الخيرية"، وهي فتاوى خير الدين بن أحمد العليمي الفاروقي الرملي المتوفى سنة ١٠٨١هـ ١٦٧١م، ابتدأ تأليفها ابنه، ولكنها لم تكتمل إلا على يد إبراهيم بن سليمان الجنيني المتوفى سنة ١١٠٨هـ[3]،[4].

تتكون المخطوطة من ١٦ ورقة (٣١ صفحة + الغلاف). وقد اشتملت على

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: رسائل ابن نجيم الاقتصادية، والمسماة الرسائل الزينية في مذاهب الحنفية، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الكويت: بنك الكويت الصناعي، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، ص ٢٤٩-٢٥٥.

[2] بروكلمان، كارل: تاريخ الأدب العربي، تعريب محمود فهمي حجازي وعمر صابر عبد الجليل، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القسم الثامن، ١٩٩٥، ص ١٤٩.

[3] الزركلي، خير الدين: الأعلام، قاموس تراجم، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤ (وما بعدها)، ١٩٨٠، ترجمة خير الدين الرملي.

[4] سيد، فؤاد: فهرس المخطوطات المصورة، ج١، القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ط٢، ١٩٨٨، ص ٢٦٨-٢٦٩.

الأبواب التالية: (١)الصلاة (٢)الحج (٣)الطلاق (٤)الأيمان (٥)قسمة الغنائم (٦)الشركة (٧)الوقف (٨)البيوع (٩)الكفالة (١٠)الشهادة (١١)الدعاوى (١٢)الإقرار (١٣)المضاربة (١٤)الوديعة (١٥)الهبة (١٦)الإجارة (١٧)ضمان الأجير (١٨)الغصب (١٩)الجنايات (٢٠)ختم الرسالة بفوائد تكثر وقوعها. بعض هذه الأبواب مسألة لا يتعدى حجمها السطرين. وبعضها مثل باب الإجارة في ثماني صفحات. والمؤلف من فقهاء المذهب الحنفي، فينقل من المصادر المعتمدة في هذا المذهب. فنجد فتوى ابن نجيم السابقة ضمن فتاوى عديدة ينقلها من مؤلفات مختلفة لابن نجيم وغيره، بحيث بلغت مصادره أكثر من ثلاثين.

ونجد في الرسالة الفوائد العديدة، سواء في العبادات أو المعاملات مما نسميه اليوم القانون البحري التجاري، الأمر الذي يجعلها مرجعا لا غنى للباحث عنه. ففي موضوع ضمان حمولة السفينة ينقل المؤلف هذه المسألة من فتاوى ابن نجيم، وهي غير رسائل ابن نجيم السابق ذكرها: "سئل عن جماعة من التجار سافروا بمركب، ومعهم أحمال من قماش وغيره، فهال البحر، وقوي الريح، وتحقق الغرق إن لم يلقوا بضائعهم أو بعضها في البحر. فألقوا بعضها في البحر. فما الحكم في ذلك؟ هل يكون ما ألقي على صاحبه أو على الجماعة؟" (ورقة ٦و).

وفي موضوع عقد استئجار السفينة نقرأ هذا السؤال: "رجل استأجر سفينة من آخر لحمل غلال معلومة إلى محل معلوم بأجرة معلومة، ووضع الغلال فيها، وسافرت إلى أن وصلت إلى أثناء الطريق. [فصادفها] ريح شديد، فغرقت وغرق ما فيها من الغلال. هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال؟ أم لا ضمان عليه وله المطالبة بالأجرة بقدرها؟" (ورقة ٩و).

وفي مجال أجرة الملاحين نقرأ هذه السؤال: "رب السفينة استأجر ملاحا بأجرة معلومة ذهابا وإيابا، وسافر معه، فانكسرت السفينة أو غرقت في بعض الطريق. هل يستحق شيئا من الأجرة أو لا؟" (ورقة ٩و).

وفي مجال مسؤوليات الملاحين في حالة تقصيرهم نقرأ هذه الأسئلة: "[١]استأجر سفينة معينة ليحمل فيها أمتعته .. فأدخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير

رضى المستأجر. وهي تطيق ذلك. وغرقت، والمستأجر معها، لا يضمن الملاح .. [٢]ملأ سفينة من أمتعة الناس، وشدّها في الشطّ ليلا. فظهر فيها ثقب، وامتلأت ماء وغرقت، وهلكت الأمتعة. لا يضمن إن كان بترك هذه عادة. [٣]ولو قال مالك الأمتعة للملاح: شُدّ السفينة هاهنا، فلم يشدّ. وأجراها حتى غرقت من الموج، يضمن إن كانت تشدّ في هذه الحالة". وغيرها من المسائل ذات الصلة بالموضوع (ورقة ١٢ظ).

وفي مجال المسؤوليات عند تصادم السفن نقرأ هذه المسألة: "أرباب السفن إذا أوقفوا السفن على الشطّ، فجات (أي جاءت) سفينة، وأصابت السفينة الواقفة، فانكسرت الواقفة، كان ضمان الواقفة على الجايية (أي القادمة). فإذا انكسرت الجايية لا يضمن صاحب الواقفة، لأن الإمام (أي الحاكم) أذن لأرباب السفن بإيقاف السفن على الشطّ. فلا يكون فعلهم تعديا". (ورقة ١٣ظ).

من هذه المخطوطة نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض. وكان منها نسخة بالمكتبة الخاصة للشيخ أبي اليسر عابدين مفتي سورية رحمه الله[1]. وهي تستحق التحقيق بعناية جيدة من قبل محقق خبير بكتب الفقه الحنفي، لأنها كما قلنا تنقل من أكثر من ثلاثين مصدرا منها.

رسالة عبد السلام السلاوي والنوازل المشابهة :

عبد السلام بن عبد الله حركات السلاوي (من مدينة سلا المجاورة للرباط عاصمة المغرب، توفي بعد عام ١٢٣٢هـ-١٨١٦م) كان فقيها نوازليا[2] مشاركا في

[1] معهد المخطوطات، "نوادر مخطوطات الخزائن الخاصة بدمشق"، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد ٥ الجزء الثاني (جمادى الأولى ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م)، ص ٢١٢.

[2] النازلة هي الواقعة أو الحدث. ثم تطور معناها ليصبح معنى النوازل (جمع نازلة) الفتاوى المختصة بمسائل حدثت بالفعل. ولا تتناول من المادة الفقهية إلا ما يتعلق بهذه المسائل من أحكام، مع إمكانية اجتهاد المفتي ليراعي ظروف النازلة والملابسات المحيطة بها والأعراف المحلية السائدة. انظر: محمد حجي. نظرات في النوازل الفقهية، الرباط: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٣٠-٣٩.

التفسير والحديث، وكان يستفتى من مختلف أنحاء المغرب. من مؤلفاته العديدة مجموع يحمل سبع رسائل، رقمه ٤٨٢ في الخزانة الصبيحية بمدينة سلا. ومن ضمن هذه الرسائل نازلة تقع في ١٥ صفحة حول أناس ركبوا سفينة في البحر، ففقدوا هم والمركب، واختلفت آراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة بهم[1].

وكتب النوازل المغربية والأندلسية تعطينا معلومات ثرية حول التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والحضاري. وتحتوي ضمن ما تحتويه على حوادث مؤسفة وقعت لركاب البحر. فمن ذلك نازلة لابن سهل الأسدي (ت ٤٨٦هـ-١٠٩٣م) حول سلامة الركاب والبضائع. فقد حصل في عهده أن جار نواتية السفن على الركاب. وصاروا يوقفون تشغيل مراكبهم، ما عدا مركبا واحدا يحمّلونه فوق طاقته، فيحشى حتى يكاد ينكفئ. فأفتى ابن سهل بعدم جواز ذلك. ورفع إلى الحاكم يطلب منه أن يأمر بتشغيل عدة مراكب في آن واحد، ليخفّ الضغط والازدحام، ويمنع تحميل المركب فوق مقدرته[2].

ونجد في فتاوى ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م) إشارات إلى التجارة البحرية وما يتعرض له التجار وبضائعهم من الأسر والنهب على يد القراصنة. ونفهم من السؤال الموجه لابن رشد أن عملية فداء أسرى المركب الذي يسقط في يد العدو، واستخلاص البضائع الموجودة على ظهره، تتم دون تدخل التجار المأسورين، وفي مقابل فدية إجمالية. غير أن الطرف الذي يدفع الفدية غير واضح في السؤال. فهل يا ترى هو نائب عن السلطان؟ أو فاعل خير من الناس؟ المهم أن المركب المأسور استرجع من آسريه بكل ما فيه من تجار وبضائع. وبقي السؤال حول ما يفرض على الناس

[1] حجي، محمد: جولات تاريخية، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٥، جزآن،ج١ص١٦٩-١٧٦.

[2] ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي: الإعلام بنوازل الأحكام أو نوازل ابن سهل، تحقيق نورة التويجري، الرياض: المحققة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ص ٧٧٢.

والأمتعة بعد ذلك[1].

وأبو القاسم بن سرّاج الغرناطي (ت ٨٤٨هـ) له فتوى حول أسارى من المسلمين كانوا على ظهر مركب من الأعداء، رسا في ميناء للمسلمين، فهربوا من المركب. وطالب قراصنة المركب تعويضا من أهل الميناء مقابل هرب "عبيدهم". فأفتى القاضي بأن ليس لهم أي تعويض، ولا يطالب المسلمون الهاربون بالعودة إلى المركب[2].

وهناك عدة نوازل أوردها أبو يحيى محمد بن عاصم الغرناطي (ت بعد عام ٨٥٧هـ ١٤٥٣م) في كتابيه "جنة الرضى في التسليم لما قدّر الله وقضى" و"شرح تحفة الحكام". فمن ذلك نازلة حول المفقودين في القرقورة[3] التي غرقت بالإسكندرية عام ٧٩٩هـ: ما الوجه الذي يُتوصّل به لوفاة من ذهب ليقسم ميراثه بين ورثته؟ وما حكم زوجات من لا تثبت وفاتهم؟ ومن ترك مالاً بيد وكيل هل يستمر نظر الوكيل أم يقسم المال بين الورثة؟ وهل للوكيل أن يعزل نفسه؟ وهل يصدّق في مقدار أجرة من وكله هو وجعل له النظر في المال الذي بيده إذا جعل الموكل له ذلك؟ وما حكم نفقات الزوجات في المدة التي تثبت الوفاة قبلها؟ وما يسترجع من ذلك؟ وبعد طرح الأسئلة نجد الإجابة المفصلة عليها جميعا[4].

ومن نوازل ابن عاصم كذلك نازلة حول مسلمين كانوا مسافرين بين الأندلس

[1] حجي، جولات تاريخية، ج١ ص ٣٢-٣٣.

[2] بن شريفة، محمد: "نوازل غرناطية لابن عاصم الابن"، ضمن كتاب التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب، (سجل ندوة)، الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٩٣م، ص ٢١٥-٢٣٦، انظر ص ٢٢٤.

[3] القرقورة هي نوع من السفن الشراعية الكبيرة الحجم، كان حجم بعضها يصل إلى ثلاثة أدوار. واستعملت للشحن ولنقل المؤن في الحروب. انظر: درويش النخيلي، السفن الإسلامية على حروف المعجم، الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٢٠-١٢٥.

[4] بن شريفة، المرجع السابق.

والمغرب، فأسرهم الإسبان. وقيّدوا ربابنتهم والجنود المسلحين منهم، وأرغموا الآخرين على التجديف بالمركب. فاستغلوا فرصة انشغال القراصنة وهجموا على عمّال المركب وهربوا به. فأفتى الفقهاء بأن المركب وما فيه ومن فيه –أي الأسرى الكفار– من نصيبهم غنيمة باردة، لا يطالبون بخمسها كغنائم الجهاد[1].

ذكرنا النوازل السابقة برغم أن حديثنا هنا هو عن الرسائل المستقلة لا النوازل التي تأتي ضمن كتب فقهية. وذلك لسببين: أولهما لنوضح أن رسالة عبد السلام السلاوي المذكورة أتت في سياق تراث حافل بالنوازل المشابهة التي سبقه بها فقهاء المغرب والأندلس. والسبب الآخر هو أن بعض الباحثين ذكر أن كتب الفقه الإسلامي لم تتطرق إلى مسألة المفقودين في البحر[2]. فهذه النوازل تثبت مع رسالة عبد السلام عكس ذلك.

رسائل أخرى :

نذكر هنا بعض الرسائل المخطوطة التي حول البحر والملاحة مما لم يتيسر الاطلاع عليه:

١- الدرة الثمينة في حمل السفينة، تأليف حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م). وهي واحدة من ستين رسالة ضمن مجموع عنوانه "التحقيقات القدسية" أو رسائل الشرنبلالي[3]،[4]. ومن هذا المجموع عدة نسخ حول

[1] بن شريفة، المرجع السابق.

[2] بن فايع، عبد الرحمن بن أحمد: أحكام البحر في الفقه الإسلامي، جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص ٦٧٣.

[3] البغدادي، إسماعيل باشا: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إستنبول: مطبعة وكالة المعارف، ج١ ص ٢٩٣.

[4] المعلمي، عبد الله بن عبد الرحمن: معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ص ٣٣٤-٣٣٥.

العالم[1]،[2]،[3].

٢- فتح القهار في منع البناء في حريم الأنهار، ٣ ورقات، تأليف عيد بن علي النمروسي، الشافعي المذهب، الأزهري، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٤٠هـ ١٧٢٨م[4]. منها نسخة مخطوطة بالمتحف البريطاني[5]، ومخطوطاته حاليا تابعة للمكتبة البريطانية. ومنها نسخة أخرى بمكتبة جامعة برنستون بولاية نيوجرزي الأمريكية[6].

بحوث معاصرة :

في عام ١٩٩٢ صدر كتاب **"تونس وقانون البحار قديما وحديثا"** في مجلد ضخم يقع في حوالي ألف صفحة. وقد اشتمل على الأقسام التالية: (١)نظرة تاريخية لعلاقة تونس بالبحر، (٢)التشريع البحري التونسي الحديث، (٣)تونس وقانون البحار الجديد، (٤)ملاحق تحتوي على نصوص الاتفاقيات الدولية[7]. ولكن على العكس مما يوحي به عنوان هذا الكتاب القيّم فإننا لا نجد فيه أي ذكر لقوانين البحار الإسلامية، أي ما كتبه الفقهاء وأفتوا به في هذا المجال.

وفي عام ١٩٩٨ صدر كتاب بالإنجليزية عنوانه **"القانون البحري الإسلامي: مقدمة"**، مؤلفه حسن صالح خليلية، من عرب ١٩٤٨ بفلسطين المغتصبة. حصل على

[1] الحبشي، معجم الموضوعات المطروقة، ص٦٢١، ٢٠٤، ٢٠٣. وهو لا يذكر مؤلف هذه الرسالة.

[2] Mach, R. Catalogue of Arabic Manuscripts, Yahuda Section in the Garrett Collection, Princeton University Library, Princeton: Princeton University Press, 1977, p. 109.

[3] بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، القسم الثامن، ص ١٦٠، ١٦٢.

[4] كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، بيروت: المؤلف، د.ت.، ج٨ ص ١٧.

[5] الحبشي، المرجع السابق. وهو ينسب الرسالة إلى عبيد بن علي المرعشي.

[6] Hitti, P. K. et al. Descriptive Catalog of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library, Princeton: Princeton University Press, 1938, p. 545.

[7] مرسيط، محمد المولدي: تونس وقانون البحار قديما وحديثا، تونس: دار بو سلامة، ١٩٩٢.

الدكتوراه من جامعة برنستون بأمريكا سنة ١٩٩٥ في موضوع بحثه هذا. وهو يعمل في قسم الحضارات البحرية بجامعة حيفا، الأمر الذي مكّنه من أن يزيد في البحث ويراجعه حتى تكوّن منه هذا الكتاب. وهو يحتوي على الأبواب التالية: (١)السفينة ومعداتها وسعتها وسلامة الناس عليها، (٢)المالكون والملاحون والمسافرون، (٣)القانون التجاري البحري، وفيه فصول عن عقود الكراء ونقل البضائع وطرح حمولة المركب خوف الغرق والاصطدام وتعويض الإنقاذ، (٤)القانون البحري العسكري، (٥)المياه الإقليمية وحرية الملاحة والقانون البحري الدولي، (٦)قوانين العقوبات، (٧)العبادات في البحر. ويعتمد المؤلف كثيرا على رسالة خلف بن أبي فراس السابق ذكرها، حيث ترد اقتباسات عنها في معظم صفحات الكتاب، ولو أنه لا يذكر أيا من الرسائل الأخرى الوارد ذكرها في الأسطر السابقة. ولكن المؤلف يعتمد أيضا على كتب فقه وفتاوى مالكية ومصادر تراثية أخرى، وعلى وثائق الجنيزة[1]، وعلى نصوص معاهدات تجارية ودبلوماسية بين الحكام المسلمين وغيرهم. وبرغم أنه يركز على الفقه المالكي ومنطقة جنوب البحر المتوسط إلا أنه يقارن بما ورد لدى قوانين الأمم الأخرى، وبخاصة في الشرق الأقصى[2].

وفي عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م صدر كتاب **"إسعاف أهل العصر بأحكام البحر"**،

[1] وثائق الجنيزة عبارة عن مئات الألوف من الوثائق المكتوبة على ورق أو جلد أو بردي، كانت محفوظة في غرفة دفن بمعبد يهودي بمصر، لاحتوائها على عبارات دينية. وتلك الغرفة تسمى الجنيزة (أي المدفن، من كلمة جنازة). والوثائق عبارة عن معاملات تجارية ووصفات طبية وسجلات قضائية وعقود زواج وأحوال شخصية، وغيرها من الوثائق الهامة التي جعلتها مصدر دراسات عديدة منذ اكتشافها وبدء تسريبها إلى خارج مصر عام ١٨٩٠م. وهي محفوظة في تسع عشرة مكتبة عالمية. أكثر هذه الوثائق مكتوبة باللغة العربية ولكن بالحروف العبرية. ولكن بينها نسبة كبيرة من الوثائق الإسلامية المكتوبة بالعربية. وسبب احتفاظ اليهود بها هو أنهم استعملوا الوثائق الإسلامية للكتابة على هوامشها بالعبرية، لغلاء الورق. وتعود تواريخ هذه الوثائق من القرن الرابع الهجري إلى القرن العاشر الهجري.

[2] Khalilieh, H. S. Islamic Maritime Law, An Introduction, Leiden: Brill, 1998.

ويعتزم المؤلف جعل كتابه "أول موسوعة فقهية شاملة لأحكام البحر". وقد جاء الكتاب الذي بين أيدينا في أحكام العبادات. فيعتزم المؤلف إخراج كتاب ثان يبحث في المعاملات، أي الجهاد والفرائض والبيع والجنايات والديات والحدود والصيد والذبائح والأطعمة. ويعتزم إخراج كتاب ثالث في بعض الفوائد والمسائل والطرائف الخاصة بالبحر. وهو يقول في مقدمة كتابه (ص ٥) بأنه لم ير تأليفا سبقه إليه أحد بأن أفرد للبحر أحكاما فقهية. ولكنه يعود فيستدرك قائلا (ص١١): "قلت قبل قليل: لم أر على حد علمي من سبقني بهذا البحث. ولكن عثرت على رسالتين في الموضوع: الأولى باسم {الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة} لأحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ). والثانية {الدرة الثمينة في أحكام الملاح والسفينة} لحسن بن عبد الله الأزهري". ويقول عن الرسالة الثانية بأنه لا يعلم عن نشرها شيئا، أي أنه لم يطلع عليها، مع أن نسختها في الرياض، "ومن اسمها يتبين أنها خاصة بالصلاة، والله أعلم". ولا يذكر أية رسالة أخرى من الرسائل التي ذكرت في الأسطر السابقة.

الجزء الذي صدر كما قلنا في أحكام العبادات. فهو يتحدث عن حكم ماء البحر، والطهارة والنجاسات في البحر، وأحكام الصلاة، والجنائز، والزكاة، والصيام، والمناسك. فهو يذكر أقوال الفقهاء في المذاهب السنية الأربعة، ثم أحيانا مذهب الظاهرية لابن حزم ومذهب الزيدية. وبعد ذلك يرجّح أحد الآراء في المسألة التي يناقشها. ونجد في الكتاب إشارة إلى سماح المؤلف لأحد طلاب الدراسات العليا السعوديين اقتباس أفكاره قبل طباعته. حيث يقول (ص ١٢): "وقبل سنوات جاءني أحد الفضلاء وطلب مني بيانا بأسماء الكتب والأبواب والفصول لبحثي هذا، وذلك لتسجيله من قبل بعض الإخوان، ومن ثم بحثه لنيل الدرجة العالمية من إحدى الجامعات". ومن العبارات الرائعة في هذا العمل القيم قول المؤلف موجها كلامه إلى القارئ: "وكم أتمنى أن تقع هذه الكلمات موقعها من قلبك، وأن يوفقني الباري للاستفادة مما يجود به قلمك، من تنبيه أو استدراك على خطأ" إلى آخر ما قاله، بتواضع

العلماء وتجرد طلاب العلم وناشدي المعرفة[1].

وفي عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م صدر كتاب **"أحكام البحر في الفقه الإسلامي"**. وهو رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الإمام في الرياض سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. وفيها نهج رسائل الدكتوراه الأخرى في الفقه المقارن الصادرة من تلك الجامعة، حيث يطرح المؤلف المسألة ويذكر الأقوال المختلفة في الحكم عليها، ثم يرجّح رأيا واحدا منها. ويحتوي الكتاب على الأبواب والفصول التالية: (١)العبادات: الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والحج والجهاد، (٢)المعاملات: البيع والضمان والإجارة وإحياء الموات ومتفرقات أخرى، (٣)الجنايات والحدود والأيمان والأطعمة والصيد ومسائل أخرى. ولا نجد في الكتاب أي ذكر للرسائل التي ذكرناها في الأسطر السابقة، وإنما نجد المؤلف يقول: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبحر لم تجمع مع كثرتها في مؤلف واحد"[2]. وقد مرّ بنا قوله: "لم يفرد الفقهاء رحمهم الله المفقود في البحر بحكم خاص به"[3] عند حديثنا عما كتبه الفقهاء عن المفقودين في البحر ..وعلى كل فإن رسالة الدكتوراه هذه بداية الطريق لباحث نتمنى له التوفيق ونأمل منه مزيدا من العطاءبإذن الله.

كلمة ختامية :

نأمل أن تكون هذه بداية البحث عن الرسائل الفقهية حول البحر والملاحة البحرية، إذ ما يزال المجال يتسع للكثير من الإضافات. فهنا رجعنا إلى بعض المراجع وفهارس المخطوطات المذكورة في الهوامش لنستقي منها المعلومات التي مرت بنا. ولكن يبقى العشرات منها مما يمكن للباحثين الرجوع إليه للبحث عن المزيد. كما يمكن الرجوع إلى قواعد المعلومات حول المخطوطات، وهي متوفرة في بعض مراكز البحث. فمن هذه الفهارس وقواعد المعلومات يمكننا معرفة المزيد عن نسخ المخطوطات التي ذكرناها، كما يمكننا اكتشاف المزيد مما لم يذكر هنا. والمجال

[1] الحوالي الشمراني، عبد الله بن ياسين: إسعاف أهل العصر بأحكام البحر، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ٥، ١١، ١٢.

[2] بن فايع، المرجع السابق، ص ٩ .

[3] بن فايع، المرجع السابق، ص ٦٧٣ .

مفتوح كذلك للبحث عن تراجم المؤلفين الذين ذكرناهم، وغيرهم ممن تكتشف مخطوطاتهم بمزيد من البحث.

والرسائل التي ذكرناها لا زال أغلبها مخطوطا لم ينشر. وهنا يأتي دور المحقق الجاد الذي يعطي البحث حقه من الاستقصاء والأناة والتعمق، ليُخرج لنا تلك الرسائل في قالب يفيد البحث العلمي، ويكون عمله مثالا يحتذى. لا كما تخرج بعض المؤلفات التراثية ولم يفعل "المحقق" فيها شيئا سوى إضافة اسمه إلى الكتاب، فلا تصحيح للأخطاء، ولا شرح للمفردات والمصطلحات، ولا مقارنة بين النُّسخ، ولا اعتناء بالفهارس الأبجدية، ولا أي اطلاع على مستلزمات التحقيق.

* * *